

الرائع على جاز متلها او يورثها
و عند الرجل او امرته ماتي
ميت فليزنها ولو احدهما عا وكافلح في الميتة والموت في
الموت **فصل** قال المدي عليه هذا الشيء او عينه

او احمرنيه او اعار بنه فلان الغائب او رهنه او غيبه
منه وبرهن عليه فعد خصومه المدي وان قال
انبعث من الغائب او قال المدي غيبه بي او سرفته
او سرق بي وقاله والبدا ودعينه فلان وبرهن
عليه لان قال المدي انبعث من فلان وقاله وايد

او دعينه فلان ذلك سقطت الخصومة **باب**
باب يد عبد الرجلان برهنه على ما في يد احد
من الرجلين

او بعضه او في بدل الكفاية او في اس المال بعد اقاله السلم
لم يخالفوا والقول المنكر مع عينه ولو اختلفا في مقدار الثمن
بعد اقاله الخالفوا ولو اختلفا في المهر فبطل برهنه وان
برهنه فللمدة فاجر الخالفوا ولم يفسخ الكاح بعد بل يحكم

بغير المثل ففرض لها بقوله لو كان كما قال او اقل منه وبقوله
لو كان كما قالت او اكثر منه ولو يثبتها ولو اختلفا في
الاجارة قبل الانسفاء خالفوا وبعده لا والقول المستبرج
والبعض معتبرا لكل ولو اختلفا الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل فيما يصل له وما يصل لها فان احدهما